

(القرار رقم ١٢٥٥ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١١٥٩/ز) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٤/١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٣٠) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١١/١١هـ كل من: كما مثل المكلف..... وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من شركة (أ) ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣٠) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٤٦/ص ج) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢٦هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٧٠٢) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٩هـ، وهو اليوم الأول بعد إجازة عيد الفطر المبارك كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من مصرف (ب) برقم وتاريخ ١٤٣١/٩/٢٥هـ بمبلغ (٣,٦٠٩,٤٠٦) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: فتح الربط للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م وعدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٧م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد المصلحة في إعادة فتح الربط على المكلف للأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٢م وتأييدها في عدم حسم الأراضي من وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٧م وفقاً لحثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة قامت بفتح الربوط الزكوية للسنوات ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م وبموجب الربوط المعدلة لم تقم المصلحة بخصم رصيد الأراضي (د) المدرجة في قائمة المركز المالي ضمن بند الممتلكات والمعدات من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة ومقدارها على التوالي مبلغ (١١,٧٢٧,٢٦٥) ريالاً ومبلغ (٩,٣١٨,٠٣٤) ريالاً ومبلغ (٤,٦٣٣,٤١٩) ريالاً، كما أن المصلحة عند إجراء الربوط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م لم تقم بخصم رصيد الأراضي (ج) البالغة للسنوات المذكورة على التوالي مبلغ (١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذكر المكلف أن البند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ نص على سببين

محددین يعطيان الحق للمصلحة لإعادة فتح الربط عن سنوات سابقة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الشهادة النهائية وهما كما يلي:

١- الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات.

٢- وجود أخطاء مادية محاسبية نتيجة عدم إعداد الحسابات الختامية طبقاً للمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها.

وترى الشركة أن أيًا من السببين المشار إليهما في هذا البند لا تنطبق عليها، وأن نشاط الشركة يتمثل في شراء الأراضي وتقسيمها وبيعها وكذلك شراء الأراضي للبناء عليها واستثمارها وذلك من خلال الإيجار وقد أكدت البيانات الحسابية عدم قيام الشركة بممارسة نشاط تقسيم وبيع الأراضي كما أن الأراضي التي أشترتها الشركة تم تصنيفها في القوائم المالية ضمن بند الممتلكات والمعدات وذلك استنادًا إلى أن نية الشركة هو البناء عليها وليس تقسيمها وبيعها بالتالي فإن هذه الأراضي تعد أصول قنية واجبة الخصم من وعاء الزكاة، وحيث أن ربوط المصلحة الاساسية للسنوات من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م تتفق مع النصوص النظامية والتعليمات فإنه لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربوط النهائية للأعوام المذكورة لعدم وجود خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات وعدم وجود أخطاء مادية محاسبية، وأضاف أن المصلحة عند قيامها بإجراء الربط الزكوي للسنوات من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٧م لم تقم بخصم قيمة أرض (ج) البالغة (١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي استنادًا إلى أن الشركة في السنوات السابقة قامت ببيع أرض (د) واعتبرت ذلك دليلًا على أن نية الشركة هي المتاجرة في الأراضي، وذكر المكلف أنه يلاحظ أن هناك خلطًا لدى المصلحة واللجنة الابتدائية بخصوص أرض (د) وأرض (ج) لأن اللجنة الابتدائية أشارت في قرارها بأنه يصعب قبول ادعاء المكلف بأن الغرض من شراء هذه الأراضي هو إقامة مكاتب عليها، وهذا الادعاء غير صحيح حيث أن الأرض التي تنوي الشركة قيام مكاتب عليها هي أرض (ج) وهي قطعة واحدة وليس أرض (د) المكونة من..... قطعة، وذكر أن الشركة قدمت قرارًا صادرًا من الشركاء يؤكد بأن نية الشركة عند شراء أرض (ج) كان بغرض إنشاء مبنى عليها واستخدامها كمكاتب للشركة أو تأجيرها للغير، كما أن هذه الأرض بقيت في دفاتر الشركة حتى عام ٢٠٠٧م ولم يتم بيع أي جزء منها خلال تلك السنوات، وحيث أن الإثبات الوحيد للنية هو قرار الشركاء فلا يمكن التشكيك بنية الشركاء لأنها الأساس في إجراء هذه العملية، وذكر أن الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) تشير إلى أن من يقتني أصل بغرض الحصول على أرباحه ابتداءً وإذا طلب منه بسعر مناسب باعه فليس عليه زكاة لأنه لم يجعله عروض تجارة بل غلب على فعله أنه للقنية وهذا هو حال الشركة لأن نيتها عند شراء الأرض هو الاستخدام أو تحقيق إيراد من الإيجار وبالتالي هي من عروض القنية، وانتهى المكلف إلى المطالبة بحسم الأراضي البالغة (١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٧م.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أنه استنادًا إلى القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ الفقرة (١) من البند (ثانيًا) الذي أجاز للمصلحة إعادة فتح الربط الزكوي خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية في حالة الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات وحيث أن الشهادات النهائية للفترة من ١/١/٢٠٠٠م وحتى ٣١/١٢/٢٠٠٢م تم إصدارها في ٧/١١/١٤٢٧هـ، وبناء عليه تم إعادة فتح الربط للفترة المذكورة باستبعاد خصم قيمة الأراضي من وعاء الزكاة حيث ظهر للمصلحة أن النية من اقتناء الأرض هو إعادة بيعها، وذكرت المصلحة أنه تم تسجيل أرض (د) المملوكة بالصك رقم تسليم في ١٠/٤/١٤٠٢هـ بمبلغ (٨٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال ضمن حسابات عام ١٩٩٤م وتم بيع الجزء الأول من الأرض إلى شركة (ب) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٩٥م وقدم المكلف صورة من العقد الذي ينص على (باع وتنازل الطرف الأول (البائع) الجزء (ب) من الأرض الكائنة بالمخطط وتاريخ ٢٨/٣/١٤٠٢هـ المملوكة له بموجب الصك رقم..... تسليم وتاريخ والمشمول على القطع من إلى وبالتالي هي عبارة عن مخطط معد للبيع مسبقًا، وفي ٣/٦/٢٠٠٠م تم بيع الجزء الثاني من الأرض إلى الشريك/.....، ولم يتم استبعادها من الأصول الثابتة بالإضافة إلى أن إيرادات الشركة للفترة من عام ٢٠٠٠م وحتى ٢٠٠٣م لم تتضمن أي إيرادات من إيرادات الاستثمار وبيع الأرض على دفعات في عام ٢٠٠٣م، كما تم بيع أرض (ج)

بمنطقة من قبل الشريك/.... إلى الشركة وتم نقل ملكيتها في ٢٠٠٦/٥/٦م بمبلغ (١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال ويظهر مما سبق أن نية الشركة هو الاتجار في هذه الأراضي وليس الغرض من شرائها هو استخدامها لإقامة مكاتب عليها كما ادعت الشركة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف ذو شقين الأول يكمن في طلب المكلف عدم منح المصلحة الحق في فتح الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م بحجة أن البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ تضمن سببين محددين يعطيان الحق للمصلحة لإعادة فتح الربط عن سنوات سابقة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الشهادة النهائية وأن أيًا من السببين المشار إليهما في هذا البند لا تنطبق عليه، والشق الثاني يكمن في طلبه خصم قيمة الأرض (ج) البالغة (١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م، في حين تتمسك المصلحة بوجهة نظرها وبما قضى به القرار الابتدائي بأحقيتها في فتح وإعادة الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م استنادا للفقرة (١) من البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، وكذلك عدم حسم قيمة الأرض البالغة (١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م بحجة أن الغرض من تملك هذه الأراضي هو الاتجار وليس الفنية.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ قد نظم إجراءات وشروط ومتطلبات فتح الربوط الزكوية والضريبة النهائية حيث نص في البند (ثانيًا) منه على (يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة لقبول المكلف أو باستنفاده كافة طرق الاعتراض أيهما أبعده:

١- الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات.

٢- وجود أخطاء مادية محاسبية نتيجة عدم إعداد الحسابات الختامية طبقًا للمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها).

لذا فإن المستند النظامي المعول عليه في أحقية المصلحة في فتح الربوط الزكوية والضريبة هو مدى تحقق الشروط والمتطلبات والمدد التي نص عليها القرار المذكور، وقد تبين أن المصلحة في وجهة نظرها الموضحة في القرار الابتدائي قد استندت في فتحها للربوط الزكوية للسنوات محل الاستئناف إلى نص الفقرة (ثانيًا/١) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ الذي قيد فتح الربط بمدة خمس سنوات إذا أخطأت المصلحة في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات عند إجراء الربط.

وحيث أن سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة (١) من البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ يستلزم معرفة ما إذا كان فتح وتعديل الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م قد تم خلال الفترة المحددة بخمس سنوات، وأن المصلحة قد أخطأت في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات عند إجراء الربوط الزكوية الأساسية التي أجرتها للسنوات من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م والتي أعيد فتحها.

وبرجوع اللجنة إلى الربوط الزكوية الأساسية التي أجرتها المصلحة على المكلف لعامي ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م تبين أن المصلحة ربطت على عامي ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م بخطابها رقم (١/٢/١١١٢/١٦) وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٠هـ، وربطت على عام ٢٠٠٢م بخطابها رقم (١/٢/٥١٣٣/١٦) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٦هـ، وحصل المكلف على الشهادات النهائية للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م بتاريخ ١٤٢٧/١١/٧هـ، وقامت المصلحة بفتح ربوط تلك السنوات بموجب الربط المعدل الصادر بخطابها رقم (٢/٤١٨٠/٣٧) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ، بما يتضح معه أن فتح وتعديل ربط الأعوام ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م يكون خلال الفترة المحددة بخمس سنوات حيث حصل المكلف على الشهادات النهائية بتاريخ ١٤٢٧/١١/٧هـ وتم تعديل تلك الربوط بتاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ ، وهنا يتعين النظر فيما إذا كانت المصلحة قد أخطأت في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات عند إجرائها الربوط الأساسية على المكلف

للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م وذلك أن تعديل هذه الربوط تم خلال الفترة المحددة بخمس سنوات بموجب الفقرة (١) من البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ.

وحيث أن الموضوع الذي بناءً عليه تم فتح وإعادة الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م يتعلق برصيد أرض (د) المدرجة في القوائم المالية ضمن الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م البالغة على التوالي مبلغ (١١,٧٢٧,٢٦٥) ريالاً ومبلغ (٩,٣١٨,٠٣٤) ريالاً ومبلغ (٤,٦٣٣,٤١٩) ريالاً والتي قامت المصلحة بخصمها من الوعاء الزكوي للمكلف عند إجراء الربوط الأساسية للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م ولم تقم المصلحة بخصمها من الوعاء الزكوي بموجب ريوطها المعدلة للأعوام نفسها , وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م والإيضاحات رقم (٥) ورقم (١٦) المتممة لها وإلى الربوط الزكوية الأساسية التي أجرتها المصلحة على المكلف للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م المبلغه بخطابي المصلحة رقم (١٦/١١١٢/١٦) وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٠هـ، ورقم (١٦/٥١٣٣/١٦) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٦هـ، وإلى الربط المعدل المبلغ للمكلف بخطاب المصلحة رقم (٢/٤١٨٠/٣٧) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٩هـ والى البيانات التي أشارت لها المصلحة عند إيضاح وجهة نظرها بخصوص عمليات البيع التي طرأت على أرض (د) قبل تقديم الإقرارات الزكوية للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م يتبين أن المكلف قد أدرج في قوائمه المالية المقدمة للمصلحة للأعوام ٢٠٠٠م و٢٠٠١م و٢٠٠٢م ضمن الأصول الثابتة بند الأراضي بمبلغ (١١,٧٢٧,٢٦٥) ريالاً ومبلغ (٩,٣١٨,٠٣٤) ريالاً ومبلغ (٤,٦٣٣,٤١٩) ريالاً على التوالي , كما تبين أن المصلحة قبل قيامها بالربط قامت بمناقشة حسابات المكلف لعامي ٢٠٠٠م و٢٠٠١م وبناء على ما قدمه المكلف لها من بيانات وإيضاحات ومستندات في البنود التي خضعت للمناقشة قامت المصلحة بإجراء الربوط الزكوية لعامي ٢٠٠٠م و٢٠٠١م وقامت بخصم مبالغ الأراضي أعلاه من الوعاء الزكوي للمكلف للعامين المذكورين أعلاه وطبقت نفس الإجراء على عام ٢٠٠٢م اعتماداً على ما ظهر لها في إقرارات المكلف وقوائمه المالية من بيانات وإيضاحات تأسيساً على أن الأراضي بطبيعتها تعد من الأصول الثابتة (عروض قنية) التي لا تجب فيه الزكاة وتخضع من الوعاء الزكوي، وكان ينبغي على المكلف عند تقديم إقراراته الزكوية للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م في ضوء معرفته بأن تعليمات جباية الزكاة تقضي بتزكية قيمة الأراضي إذا كان الغرض من شرائها إعادة بيعها والاتجار فيها الإفصاح عن طبيعة هذه الأراضي و عدم خصمها من وعائه الزكوي مادام أنه يعلم مسبقاً وقبل تقديم إقراراته الزكوية للأعوام المذكورة أنها مشتراة لغرض الاتجار فيها حيث تم بيع الجزء الأول من الأرض الكائنة بالمخطط رقم وتاريخ ١٤٠٢/٣/٢٨هـ المملوكة له بموجب الصك رقم تسليم وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٠هـ والمشمول على القطع من إلى شركة (ب) بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨م، وتم بيع الجزء الثاني من الأرض إلى الشريك/..... بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣م، وبالتالي فإن أرض (د) في هذه الحالة تخضع للزكاة باعتبارها من عروض التجارة ولا تخضع من الوعاء الزكوي، وحيث أن المكلف قبل إعداد و تقديم إقراراته الزكوية للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م يعلم بأن أراضي (د) تشتمل على القطع منإلى..... وأنها عبارة عن مخطط معد للبيع وفي ضوء معرفته بتعليمات جباية الزكاة التي تقضي بتزكية قيمة الأراضي إذا كان الغرض من شرائها إعادة بيعها كان ينبغي عليه عند إعداد إقراراته الزكوية عدم خصم قيمة هذه الأراضي من وعائه الزكوي للأعوام المذكورة، ومادام أنه لم يقم بهذا الإجراء وحيث أن المصلحة اعتمدت ما ورد في هذه الإقرارات الزكوية وخصمت قيمة أرض (د) من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م فإن المصلحة والحال كذلك تكون مخطئة في تطبيق تعليمات جباية الزكاة التي تقضي بخصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بما في ذلك الأراضي إذا كان الغرض من شرائها الاستخدام أو الاستئجار بالتأجير، وبالمخالفة عدم خصم الأصول الثابتة بما في ذلك الأراضي إذا كان الغرض من شرائها الاتجار فيها بإعادة البيع، وبناءً عليه ترى اللجنة أن الفقرة (١) من البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) التي استندت إليها المصلحة في فتح الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م تمنحها الحق في فتح وإعادة الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م، مما ترى معه اللجنة أحقية المصلحة في فتح وإعادة الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م لأن الربوط الأساسية صدرت بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية والتعليمات، وبناء على ما ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم أحقية المصلحة في فتح ربوط السنوات من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م.

أما بالنسبة للشق الثاني من استئناف المكلف المتضمن مطالبته بخصم قيمة أرض (ج) البالغة (١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م والتي لم تقم المصلحة بخصمها بموجب تلك الربوط معتمدة على أن الشركة في السنوات السابقة قامت ببيع أرض (د) واعتبرت ذلك دليلاً على أن نية الشركة هي المتاجرة في الأراضي , فيرى المكلف أن لدى المصلحة وكذلك اللجنة الابتدائية خلط بين أرض (د) وأرض (ج) ويرى أن ما أشارت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها بأن الغرض من شراء هذه الأرض هو إقامة مكاتب عليها غير صحيح ذلك أن الأرض التي تنوي الشركة قيام مكاتب عليها هي أرض (ج) وهي قطعة واحدة وليس أرض (د) المكونة من قطعة، وقدم قراراً صادراً من الشركاء يؤكد بأن نية الشركة عند شراء أرض (ج) هو إنشاء مبنى عليها واستخدامه كمكاتب للشركة أو تأجيره للغير، وأن هذه الأرض بقيت في دفاتر الشركة حتى عام ٢٠٠٧م ولم يتم بيع أي جزء منها خلال تلك السنوات، ويرى أن الإثبات الوحيد للنية هو قرار الشركاء وينبغي عدم التشكيك فيه لأنه يعد الأساس في إجراء هذه العملية، في حين ذكرت المصلحة أنه تم تسجيل أرض (د) المملوكة بالصك رقمتسليم..... في ١٠/٤/١٤٠٢هـ بمبلغ (٨٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال ضمن حسابات عام ١٩٩٤م وتم بيع الجزء الأول من الأرض إلى شركة (ب) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٩٥م، كما تم بيع الجزء الثاني من الأرض إلى الشريك/..... بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٠م ولم يتم استبعادها من الأصول الثابتة، كما تم بيع أرض (ج) بمنطقة من قبل الشريك/.... إلى الشركة وتم نقل ملكيتها في ٦/٥/٢٠٠٦م بمبلغ (١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال ويظهر مما سبق أن نية الشركة هو الاتجار في هذه الأراضي ولم يكن الغرض من شرائها استخدامها لإقامة مكاتب عليها كما ادعت الشركة.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م والإيضاح رقم (١٦) ورقم (٧) المتمم لها وكذلك اطلاعها على قرار الشركاء الذي يوضح نية الشركة عند شراء أرض (ج) يتبين ظهور أرض بمبلغ (١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال مع بقاء هذا الرصيد ثابتاً حتى عام ٢٠٠٧م، وأن نية الشركة من شراء الأرض هو إنشاء مبنى عليها واستخدامه كمكاتب للشركة أو تأجيره للغير وبما يتضح معه أن الغرض من شراء أرض (ج) البالغ قيمتها (١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال كان لغرض القنية وليس الاتجار، عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم قيمة أرض (ج) البالغة (١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: الاستثمار في صندوق (أ) للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢) بتأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمار في صندوق (أ) للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٥م وفقاً لحثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر إن استثمار الشركة في شركة (هـ) (صندوق أ) العامة أسهم فئة (ج) وهي شركة استثمارية مسجلة في جزر الكايمان وقد قامت الشركة بتقديم شهادات للاستثمار صادرة من شركة (هـ)، وفي حالات مشابهة أيدت اللجنة الاستئنافية خصم نفس الاستثمار من وعاء الزكاة كما في القرار رقم (٥٩٥) لعام ١٤٢٦هـ والقرار رقم (٥٢٢) لعام ١٤٢٥هـ وذكر أن نية الشركة هي الاحتفاظ بهذا الاستثمار كعروض قنية من أجل تحقيق عائد وبناء على ذلك تم تصنيف هذا الاستثمار في البيانات الحسابية منذ عام ١٩٩٤م تحت بند استثمارات طويلة الأجل.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أن الاستثمار محل الاستئناف هو استثمار في صندوق استثماري يمارس نشاط المضاربة في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات وما شابه ذلك، وبالتالي فإن هذا الاستثمار يعد أصلاً متداولاً وعرضاً من عروض التجارة الذي تجب فيه الزكاة الشرعية ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق حيث أن العبرة تكمن في طبيعة الاستثمار كونه عرضاً من عروض التجارة وذلك وفقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) في ٢٤/١٢/١٤١٠هـ وذكرت المصلحة أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية بجدة رقم (١٥/٤٢٦/١٥هـ) وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٦٧٦) لعام ١٤٢٧هـ بتأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمار في صندوق (أ) العام للأعوام من ٢٠٠٠م وحتى ٢٠٠٢م من الوعاء الزكوي للمكلف ولذلك تتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم استثماراته في صندوق (أ) العام من وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م كونه استثمارًا لغرض الغنية من أجل تحقيق عائد ومصنف في القوائم المالية منذ عام ١٩٩٤م تحت بند الاستثمارات طويلة الأجل مسترشدًا بقراري اللجنة الاستئنافية رقم (٥٩٥) لعام ١٤٢٦هـ و رقم (٥٢٢) لعام ١٤٢٥هـ اللذين صدرا في حالة مماثلة، في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم استثمارات المكلف في صندوق (أ) العام من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام المذكورة بحجة أنها استثمارات متداولة وعرضًا من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة مسترشدة بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٦٧٦) لعام ١٤٢٧هـ الصادر للمكلف نفسه والذي قضى بعدم حسم الاستثمار في صندوق (أ) من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م.

وترى اللجنة أن الأصل في تحديد طبيعة الاستثمار في الأوراق المالية وهل هو طويل الأجل (للغنية) أم قصير الأجل (للتجارة) يتطلب توفر شرطين أساسيين الأول هو النية الموثقة قبل صدور القرار من صاحب الصلاحية بالاستثمار، والثاني عدم وجود عمليات (حركة) تداول تتم خلال العام، وحيث أن اللجنة طلبت من مندوب المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة بتاريخ ١٤٣٢/١١/١١هـ كما هو مدون في محضر ضبط القضية تزويدها بالمستندات التي توثق توفر الشرط الأول وتوفير القرائن التي تثبت توفر الشرط الثاني ماليًا من خلال حركة أرصدة الاستثمار خلال تلك الفترة، وحيث أن ما قدمه المكلف من مستندات لا تفي بشروطي اعتبار الاستثمار طويل الأجل قابلًا للحسم من الوعاء الزكوي، عليه فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف و تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم خصم الاستثمار في صندوق (أ) من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٣٠) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- أ- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فتح ربوط السنوات من ٢٠٠٠م وحتى ٢٠٠٢م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بأحقية المصلحة في فتح ربوط السنوات المذكورة وفقا للحيثيات الواردة في القرار.

ب- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم قيمة أرض (ج) البالغة (١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م وفقًا للحيثيات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم خصم الاستثمار في صندوق (أ) من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،